

كشاف القناع عن متن الإقناع

إن لم أعتق عبدي (فامرأتي طالق (أو) قال (إن لم أضربه أي العبد (فامرأتي طالق
وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم (أي الحالف والعبد والزوجة (موتا) لما تقدم .

(وهذا مع الإطلاق) .

فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به وتقدم .

(وإن حلف ليفعلن شيئا) كليدخلن الدار أو ليقومن (ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته
فهو على التراخي أيضا) .

فلا يحث إلا عند اليأس من فعله .

(وإن قال من لم أطلقها) فهي طالق (أو) قال (أي وقت) لم أطلقك فأنت طالق .

(أو) قال (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو) قال (إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن
يمكن طلاقها فيه طلقت) لأنها للفور لما تقدم .

(واحدة) لأن هذه الأدوات لا تقتضي التكرار كما تقدم .

(و) تطلق (في كلما) لم أطلقك فأنت طالق (ثلاثا) إذا مضى زمن يسعها مرتبة .

لأنها للتكرار (إن كانت مدخولا بها وإلا) أي وإن تكن مدخولا بها (فواحدة بائنة) ولا
يلحقها ما بعدها .

لأن البائن لا يلحقها طلاق .

\$ فصل (وإن قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق \$ بفتح الهمزة) وسكون النون (فهو
شرط) أي تعليق فلا تطلق حتى تدخلها .

(كنيته) أي كما لو نوى بهذا الكلام الشرط .

وإن كان نحويا لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده
فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد .

كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها .

(وإن قاله) أي قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة (عارف بمقتضاه وهو التعليل
طلقت في الحال إن كان) الدخول (وجد) لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه
أنت طالق لأنك أدخلت أو لدخولك .

قال تعالى ! ! وقال !!